الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 29230
تاريخ الحكم: 18 أفريل 2014

04 فيفري 2015

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير التربية مقرّه بمكاتبه بوزارة التربية بتونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّه: الهـ عر في حقّ إبنته "غ " عنوانه بالإدارة الجهوية للتربية ببترت..

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 29230 بتاريخ 23 فيفري 2012 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 121872 الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بتاريخ 17 نوفمبر 2011 والقاضي بما يلي: أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا و إلغاء القرار المطعون فيه. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتي تفيد وقائعه أنّ إبنة المستأنف ضدّه ترشّحت لمناظرة امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام دورة جوان 2010 واجتازتها بنجاح بعد أن تحصّلت على معدّل 15,71 من 20 غير أنّ هذا المعدّل لم يخوّل لها الالتحاق بأيّ من معهدي بورقيبة أو أريانة النموذجين الذين ترشّحت لهما، وفي الأثناء تمّ تعيين والدها متفقدا للمدارس الإعداديّة والمعاهد الثانويّة بالإدارة الجهويّة للتربية ببترت فتولى بتاريخ 10 جويلية 2010 التظلّم لدى وزير التربية ملتمسا تسجيل ابنته بالمعهد النموذجي ببترت باعتبار أنّ المعدّل الأدنى لقبول التلاميذ بذلك المعهد حدّد بـ15 من 20 ومعلّلا طلبه بتعكّر الحالة الصحيّة لابنته التي تروم اختيار نظام نصف مقيمة حتّى تتمكّن من متابعة دراستها في ظروف ملائمة، غير أنّ مطلبه جوبها بالرفض الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة

الإدارية طالبا إلغاء القرار المذكور فتعهدت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الإبتدائي المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 18 أفريل 2012 و الرامية إلى نقض الحكم الإبتدائي المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : مخالفة الحكم المطعون فيه للمبدأ المتعلّق بعدم جواز نقض ما تمّ التعهد به بمقولة أنّ محكمة البداية أعرضت عن مناقشة مسألة إختيار المستأنف ضدّه زمن فتح الترشحات لإجتياز مناظرة ختم التعليم الأساسي العام للدخول إلى أحد المعاهد النموذجية لولاية تونس و تحديدا لمعهدي أريانة و تونس النموذجيين ، مما لا يسوغ معه للمستأنف ضدّه نقض ما إلتزم به.

ثانيّا : الخطأ في تأويل القانون بمقولة أنّ محكمة البداية أساءت تأويل الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بضبط نظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي لما إعتبرت أنّ الإدارة قد أضافت شرطا جديدا لم يرد بالفصل 2 من الأمر المذكور و رفضت تسجيل إبنة المعني بالأمر بالمعهد النموذجي ببترت لعدم مزاولتها الدراسة بولاية بترت و الحال أنّ الدخول إلى المعاهد النموذجية يخضع للمعدلات و مختلف المعطيات المرتبطة بالمعهد المترشح إليه و الذي تراعي فيه خصوصية كل معهد من حيث كفاءة التلاميذ و عددهم و المعدلات المتحصل عليها و طاقة الإستيعاب، خاصة و أنّ الأمر سالف الذكر أقرّ بأنّ طاقة الإستيعاب و المعدل الأدنى للقبول يتمّ بالنسبة إلى كلّ معهد على حدة.

ثالثا : خرق مبدأ المساواة بمقولة أنّ محكمة البداية إستندت إلى الصبغة الوطنية لإمتحان شهادة ختم التعليم الأساسي للإقرار بحقّ إبنة المستأنف ضدّه في الإلتحاق بالمعهد النموذجي ببترت وهو ما سيحرم بعض التلاميذ الذين تحصلوا بجهتهم على معدلات تخوّل لهم الإلتحاق بالمعهد النموذجي و ذلك على إثر السماح لتلاميذ غير منتمين لنفس الجهة من الإلتحاق بمعهد نموذجي بناء على حصولهم على معدلات أفضل من المعدلات المتحصلة عليها من قبل تلاميذ المنتمين لتلك الجهة.

و بعد الإطلاع على تقرير المستأنف ضدّه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جوان 2012 الذي تضمّن تمسكه بالحكم الإبتدائي المستأنف الذي أنصف ابنته حتى تتمكّن من حقّها في الترسيم بالمعهد النموذجي ببترت.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 فيفري 2014 وبها تقرّر تأجيل جلسة المرافعة ليوم 28 مارس 2014 و إعادة إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية .

وبعد الاطلاع على ما يفيد إعادة استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2014 و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ~ الطر في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و حضر ممثل وزير التربية و تمسك بمستندات الإستئناف فيما لم يحضر المستأنف ضدّه و لم يحضر من يمثّل المندوب الجهوي للتربية ببترت.

ثم تلت مندوبة الدولة العامة السيدة : القـ ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 أفريل 2014 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قد قدم مطلب الإستئناف مما له الصفة والمصلحة ومستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون و المستند المتعلق بخرق مبدأ المساواة لإتحاد القول فيهما:

حيث تمسك المستأنف بأنّ محكمة البداية أساءت في تأويلها للقانون بمقولة أنّ الالتحاق بأحد المعاهد النموذجيّة يخضع للمعدّلات ومختلف المعطيات المرتبطة بكلّ معهد مترشّح إليه بصفة مستقلّة والذي

تراعى فيه خصوصيّة ذلك المعهد من حيث كفاءة التلاميذ وعددهم والمعدّلات المتحصّل عليها وطاقة استيعابه، مؤكّدا أنّ الإدارة لم تضف شرطا جديدا ضرورة أنّ البعد التنظيمي للمناظرة مرتبط بترشحات التلاميذ لمعهد نموذجيّ معيّن أو معهدين عند الاقتضاء.

و حيث أعتبر حكم البداية أنّ الإدارة برفض تسجيل ابنة المدعي بالمعهد النموذجي ببترزت من أجل عدم إنتماء المؤسسة التربوية الأصلية التي زاولت بها دراستها لولاية بترزت ، تكون قد أضافت شرطا جديدا للقبول بالمعاهد النموذجية لم ينصّ عليها الفصل 2 من الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 الأمر الذي يكون معه قرارها فاقدا لكلّ أساس قانوني.

و حيث حدّد الفصل الثاني من الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلّق بضبط نظام المعاهد النموذجيّة بالتعليم الثانوي مقاييس قبول التلاميذ بالمعاهد النموذجيّة المخصّصة للتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والآداب والمتمثّلة حصرا في عدم الاستمرار بالتعليم الأساسي، وعدم تجاوز سنّ السادسة عشر في تاريخ افتتاح السنة الدراسية الموالية لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي، وأخيرا الحصول على معدّل في الامتحان المذكور يسمح بترتيب التلاميذ ضمن مجموعة المؤهلين الأُول للقبول بأحد المعاهد النموذجيّة. ويضيف الفصل أنّه يتمّ ضبط طاقة الاستيعاب لكلّ معهد والمعدّل الأدنى للقبول بمقرّر من وزير التربية.

و حيث يرتبط مآل النزاع الماثل بتأويل عبارة " أحد المعاهد النموذجية " و بالتحديد مدى اعتبار المقصود بها المعهد الذي يوجد بالجهة الكائنة بها المؤسسة التربوية الأصلية للتلميذ أو أنّه لا يتمّ التقيّد بالجهة التي تنتمي إليها هذه المؤسسة.

و حيث لئن يكتسي إمتحان شهادة ختم التعليم الأساسي صبغة وطنية ، فإنّ توزيع التلاميذ الناجحين على المعاهد النموذجية يكون بالضرورة بإعتماد معيار الجهوي و بالتحديد معيار المدرسة الأصلية التي ينتمي إليها التلميذ.

و حيث أنّ تحديد المعدل الأدنى لكلّ معهد مرتبط بالمعدلات التي تحصل عليها التلامذة الناجحين بالجهة التي يوجد بها المعهد ، و بالتالي فإنّ قبول تلاميذ من خارج تلك الجهة سيؤدّي إمّا إلى إخراج تلاميذ سبق قبولهم أو التغيير من طاقة الإستعاب.

و حيث أنّ القول بخلاف ذلك و التنصّل من احترام قاعدة التوزيع الجغرافي لتوجيه التلاميذ إلى المعاهد النموذجيّة من شأنه أن يفتح باب التجاوزات لعدم التقيّد بمعيار موضوعيّ مجرّد وعام يسري على كافة التلاميذ المتناظرين، كما يتسبب حتما في فوضى متناهية واضطراب كبير في قبول التلاميذ علاوة على خلق جوّ من التنافس غير التريه بين المترشحين يقوم على إفتكاك المقاعد من غير أبناء الجهة كلّما استوفى المعهد طاقة استيعابه، وهو أمر يأباه حسن سير مرفق التعليم العام.

و حيث وبناء على ما تقدّم فإنّ تعيين والد المقام في حقّها متفقدا بالإدارة الجهويّة للتربية ببترت أو تعكّر حالة ابنته الصحيّة ليس من شأنهما التشريع لوضع مخالف للتراتيب الجاري بها في مجال التربية والتعليم المدرسي، بما يجعل الحكم الابتدائي المطعون فيه في غير طريقه قانونا وتعيّن لذلك نقضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه الأوّل.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الخامسة برئـــاسة السيدة س ق وعضويّة المستشارين السيدة ه الف والسيد ح الد لت

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 أفريل 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد ح الس

رئيـــسة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

س ق **س الط**

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح الس

.29230 14 .05 .02